

رحبتين لان ان نية طلقه وقصد على ان يقع بها الكاثر وان
قال ان وقع عليك طلاقى فانت طالق قبله لاننا ثم قال انت
طالق ثلاث طلقة بالخير وتمتها من العلق ويلغو قول
قبله وتسم السرجية **فصل** في تعلقه بالخلف
اذ قال لزوجه اذ اخلت بطلاقك فانت طالق ثم قال
لها انت طالق ان مت او انه لم تقع في اوان هذا القول حق
او لا ذب وكوه فما في حديث اوضح او يصدر جزاء وكلمة يسه
طلقت في حال لا في ذلك والعنه المقصود بالخلف الرجوع او اللغ
او التاكيد لان علقه اي الطلاق بطلوع الشمس ثم يرد
من ايد او يكتبها لانه اي التعلق المذكور بشرط لا يخلط لعنه
على المعنى المقصود بالخلف ومن قال لزوجه ان خلعت طلاقك
فانت طالق او لهما ان كتمت فانت طالق وعادة اخرى
طلقت طلقة واحدة لان عاده ترحل وكلام وانه عاده
مرتين وطلقتان **فصل** في عاده ثلاث طلقات
لان كل مرة يوجد شرط الطلاق وينعقد وطلقة اخرى
ما لم يقصد انها في ان خلعت بطلاقك في الرجوع في
تبع بالاولى ولا ينقض عنه ان نية ولا ان نية في الكلام
فصل في تعلقه بالكلام اذ قال لزوجه
فصل اذ قال لزوجتي اذ خلعت بطلاقك فانت طالق ثم قال
طلقت في حال لان علقه بطلوع الشمس في الرجوع او اللغ
خلعت بطلاقك فانت طالق وانه كتمت فانت طالق وعادة اخرى
اخرى طلقت وارجع وعرفت فنتان وثلاث طلقات في حال

ان كتمت فانت طالق **فصل** اذ قال لزوجتي اذ خلعت بطلاقك فانت طالقت
انض ذلك بعينه او لا ولا الوعد بان نية بسوقه فقال لا اذ ذب
عليه لعنه اسرر وكوه لان نية كتمه ما لم ينه كلاما غير افضل ما يكون
ومن قال لزوجه اذ بان لك كلام فانت طالق فقال لم اذ
بذلك بل في الكلام فعنه خلعت بعينه لانها كتمت فلم يرد
كلامها بعد ذلك اذ بان لك كلام فانت طالق لان نية كتمه ما لم ينه
كلاما غير افضل ما يكون لان نية كتمه ما لم ينه كلاما غير افضل ما يكون
نوى ذلك في حالها نوى لان نية كتمه ما لم ينه كلاما غير افضل ما يكون
به اخلت بعينه او انه قال له كتمت ليد فانت طالقت فقامت
حسب ولو لم يسمع ليد كلامها لعنه او نكح او كان يخطبها
او سكران او اجتمع لولا المانع وكذا لو كان يهد او سكران في
حك فتمتها وكذا لو كتمت بغيره ولم يسمع تقصده ما كلام الا انه
كلمت ميتا او غائبا او موقفا او نائما او في جنون او ابله او
اليد **فصل** في تعلقه بالاذن اذ قال لزوجتي
ان خلعت بغير اذني او ان خلعت الاما ذني او ان خلعت
حتى اذنك لهما او قال لهما ان خلعت لغيري فخلت ذني
فانت طالقت **فصل** في اذنه خلعت بغير اذنه طلقت
لصحة الصفه او اذنه لهما في الرجوع ولم قبل بالاذن وارجع
طلقت ان الاذن هو العلم ولا يعلمها **فصل** في اذنها
ان خلعت لغيري اذني فانت طالقت **فصل** في اذنها
ان كتمت فانت طالق **فصل** اذ قال لزوجتي اذ خلعت بطلاقك فانت طالقت
كلام فانت طالق فقال ليه بان لك به فعنه خلعت بعينه
ما لم ينه بهم **فصل** اذ قال لزوجتي اذ خلعت بطلاقك فانت طالقت
اذني او الاذني او حتى ذلك لان اذني اذني اذني
فانت طالقت **فصل** في اذنه خلعت بغير اذنه خلعت بغير اذنه خلعت بغير اذنه